الا ان تكون المأكولة ميتة وجوز ان يعود الضمير من تكون على محرما وانما انث الفعل لتانيث
الخبر وقرأ الباقون تكون بالتذكير ميتة نصبا واسم يكون يعود على قوله محرما اي الا ان
يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة اه
بالنصب اي فيهما   او دما مسفوحا هو على قراءة العامة معطوف على خبر
يكون وهو ميتة وعلى قراءة ابن عامر وابي جعفر يكون معطوفا على المستثنى
وهو ان يكون وقد تقدم تحرير ذلك ومسفوحا صفة الدما والسفح الصب
وقيل السيلان وهو قريب من الاول وسفح يستعمل قاصرا ومتعديا يقال سفح
زيد دمعه ودمه اي اهرقه وسفح هو الا ان العرف بينهما وقع باختلاف
المصدر ففي المتعدي يقال سفح وفي اللازم يقال سفوح ومن المتعدي قوله تعالى او دما
مسفوحا فان اسم المفعول التام لا يبنى الا من متعده من اللازم ومما انشده
ابو عبيده لكثير عزة اقول ودمعي واكف عند رسمها عليك سلام الله والدمع
يسفح اه سمين   فانه اي لحم الخنزير لانه الحدث عنه وان كان غيره
من باقي اجزائه اولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم المقصود
من الحيوان وغيره تابع له اه شيخنا   او فسقا اي ذا فسق اي معصية
فهنا من قبيل المبالغة على حد زيد عدل ان من المعلوم ان الفسق هو الخروج
عن الطاعة والعين المحرمة ذات ووصفها بالفسق مجاز وفي جعل
العين المحرمة عين الفسق مبالغة في كون تناولها فسقا اه   او فسقا
فيه وجهان احدهما انه عطف على خبر يكون ايضا اي الا ان يكون فسقا واهل
في محل نصب لانه صفة له كانه قيل او فسقا مهلا به لغير الله وجعل العين
المحرمة نفس الفسق مبالغة او على حذف مضاف ويعينه ما تقدم من قوله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الثاني انه منصوب
عطفا على محل المستثنى اي الا ان يكون ميتة او الا فسقا وقوله فانه
رجس اعتراض بين المتعاطفين اه سمين   فمن اضطر اي اصابته
الضرورة الداعية الى اكل شيء مما ذكر وقوله مما ذكر اي الامور الاربعة
غير باغ اي على مضطر مثله ولا عاد اي متجاوز قدر الضرورة
وهذان حالان لا للتقييد والتقييد بالاولى ليس لبيان انه لو لم
يوجد القيد لتحققت الحرمة المبحوث عنها بل للتحذير من حرام اخر فان

من

من اخذ لحم الميتة من يد مضطر اخر واكله فان حرمته ليست باعتبار كونه لحم
الميتة بل باعتبار كونه حقا للمضطر الاخر بالتاثير لتحقق زوال الحرمة المبحوث
عنها قطعا اه والتجاوز عن القدر الذي يسد الرمق حرام من حيث انه لحم الميتة
اه ابو السعود   وعبارة البيضاوي نفسه وفي سورة البقرة فمن اضطر اي الحاجة الضرورية
الى الاكل شيء مما ذكر فاكله غير باغ خارج على المسلمين ولا عاد متعد عليهم بقطع
الطريق اه   كان ربك الخ جواب الشرط محذوف اي فلا مؤاخذة عليه
وهذا المذكور تعليل له اه شيخنا   ويلحق بما ذكر اي من الامور الاربعة
وكان الاولى تقديم هذا على قوله فمن اضطر الخ وهذا جواب عن سؤال تقديره
المحرمات غير محصورة فيما ذكر في الاية والاية تقتضي الحصر فيه والحاصل الجواب
الذي اراده ان الحصر بالنسبة الى المحرم في القران بدليل قوله فيما اوحي الي فلا ينافي
ان هناك محرمات اخر بالنسبة اه شيخنا   وعلى الذين هادوا اي خاصة لا على
من عداهم من الاولين والاخرين فهذا رد في قولهم لسنا اول من حرمنا عليهم
وانما كانت محرمة على نوح وابراهيم ومن بعدهما حتى انتهى الامر
الينا اه ابو السعود   حرمنا كل ذي ظفر قال ابن عباس هو النعامة والبعير
ونحو ذلك من الدواب وكل ما لم يكن مشقوق الاصابع من البهائم والطير مثل
البعير والنعامة والاوز والبط قال القتيبي هو كل ذي مخلب من الطير وكل
ذي حافر من الدواب وسمي الحافر ظفرا استعارة اه خازن وفي السمين
وفي الظفر لغات خمس اعلاها ظفر بضم الظاء والفاء وهي قراءة العامة وظفر
بسكون العين وهو تخفيف المضموم وبها قرأ الحسن في رواية ابي بن
كعب والاعرج وظفر بكسر الظاء والفاء ونسبها الواحدي لابي السماك
قراءة وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وهو تخفيف المكسور ونسبها
الناس للحسن ايضا قراءة واللغة الخامسة اظفور ولم يقرأ بها فيما
علمت وجمع الثلاثي اظفار وجمع اظفور اظافير وهو القياس واظافير
من غير مد وليس بقياس اه   كالابل والنعام اي والاوز والبط اه شيخنا
الثروب جمع ثرب بسكون الراء بوزن فلس وهو شحم رقيق يغشى
الكرش والامعاء كما في القاموس وقوله وشحم الكلى جمع كلية بضم الكاف
او كلوة كذلك اه شيخنا وتفسير الثروب بما ذكر تفسير لمعناها اللغوي

Copyright © King Saud University